

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسنة الدولية للمعوقين أن تعزّز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بأحوال معيشية متساوية لأحوال سائر المواطنين، والحصول على نصيب متساوٍ في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التنسيق على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية في إعداد البرامج المادفة إلى منع العجز وإعادة تأهيل المعوقين،

وافتنتاعاً منها بأنه ينبغي أن توفر السنة الدولية للمعوقين الحافز لوضع خطة عمل عالمية طويلة الأجل لمتابعة أشطبة السنة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تسهم السنة الدولية للمعوقين في تحقيق وعي أكبر بضخامة وتعقيد معدل حدوث حالات العجز البدني والحسي والعقلي، وذلك عن طريق أسمور من بينها الاضطلاع بأسطحة إعلامية فعالة،

وقد نظرت في عرض حكومة الأرجنتين^(٦٤) بأن تكون البلد الضيف للندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي والمعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، والتي ستعقد في خلال السنة الدولية للمعوقين، وإذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تزويد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل للسنة الدولية^(٦٥) ومتابعتها،

١ - تلاحظ مع الارتياب الخطوات التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال تنفيذ خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين، وتشجعها جيّعاً على تكثيف أعمالها والتنسيق بينها في خلال السنة الدولية :

٢ - توصي بأن تقوم الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة، في إطار جهودها الرامية إلى تعزيز المشاركة التامة من جانب المعوقين في جميع جوانب الحياة، بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المعوقين أنفسهم ومنظماتهم في الأنشطة التي يضطلع بها بمناسبة السنة الدولية للمعوقين ومتابعة هذه الأنشطة :

^(٦٤) انظر A/C.3/35/5.

^(٦٥) تتالف خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين التي اعتمدها الجمعية العامة من النص الوارد في الفقرات من ٥٧ إلى ٧٦ من مرافق الوثيقة A/34/158 Corr.1، مع حذف العبارة التالية لعبارة "انظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه" في الفقرة ٤٧ (ج) والفقرة ٧٤ (ش) والعبارة التي تلي كلمة "وطيباً" في الفقرة ٧٥ (ب).

بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١١ - ترحب بما اتخذه الأمين العام بالفعل من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتشجع اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة :

١٢ - تحيّث الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تفزيذ وظائف كل منها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ :

١٣ - ترجو من الأمين العام أن يضع الترتيبات المناسبة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، لعقد اجتماعات للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلدان النامية، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

٩٢ - الجلسة العامة

١١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٢٣/٣٥ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنسأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، و١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٢ المتعلق بتحسين حالة النساء المعوقات من جميع الأعمار، الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(٦٦)، في ٣٠ نوؤز/ يوليه ١٩٨٠.

^(٦٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ نوؤز/ يوليه ١٩٨٠ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.80.IV.3 والتصويب) الفصل الأول، الفرع باه.

تنظر الجمعية العامة في هذا البند، نظراً لأهميته، في جلسة عامة احتفالاً بالسنة الدولية :

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٣٤/٣٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي أعربت فيه عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات المتعلقة بالاتفاق مع حكومة البلد المضيف وطلبت فيه من الأمين العام أن يستشير الدول الأعضاء بغية تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في أقرب وقت ممكن،

وقد تلقت تقرير مجلس أمناء المعهد عن الدورة التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩^(٦٧)،

وقد تلقت أيضاً تقرير الأمين العام^(٦٨)،

١ - تحدث الأمين العام على تعيين مدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع المراعة التامة لما أجرى من مشاورات مع الدول الأعضاء تحقيقاً لهذه الغاية:

٢ - تعرب عن رغبتها في أن تتم على وجه السرعة المشاورات الالزامية فيما يتعلق بالاتفاق مع حكومة الجمهورية الدومينيكية:

٣ - تعرب أيضاً عن رغبتها في أن يبدأ المعهد تأدية عمله في الجمهورية الدومينيكية وألا تتأخر إقامته في البلد المضيف بلادع:

٤ - تكرر تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ فيما يتعلق بأنشطة المعهد، وبوجه خاص ضرورة التعاون تعاوناً وثيقاً مع المعاهد الاقتصادية ذات الأهداف المماثلة:

٥ - تدعى الحكومات إلى التبرع، نقداً وعيناً على السواء، لصدقوق الأمم المتحدة الاستثنائي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة:

٣ - تدعو الدول الأعضاء التي لم تتشي، بعد لجاناً وطنية أو هيئات مماثلة للسنة الدولية للمعوقين إلى القيام بذلك:

٤ - تحدث الدول الأعضاء على إيلاء أولوية أعلى لمشاريع المساعدة الإنمائية في البلدان النامية في ميادين خدمات إعادة التأهيل، والمعونات التقنية، وتدريب الأفراد المناسين، بما في ذلك المعوقين أنفسهم:

٥ - ترحب بالمساهمات الطوعية التي قدمتها الحكومات للسنة الدولية للمعوقين وتدعى إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية للسنة الدولية:

٦ - تقرر قبول عرض حكومة الأرجنتين أن تستضيف في سنة ١٩٨١ الندوة الدولية للخبراء ذات الطابع العملي المعنية بالمساعدة التقنية في ميدان العجز والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، التي ستعقد وفقاً لخطة العمل للسنة الدولية للمعوقين:

٧ - ترجو من اللجان الإقليمية أن تضع برامج مناسبة لتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل للسنة الدولية للمعوقين:

٨ - ترجو من الأمين العام أن يدرس مسألة جعل مباني ووثائق ومعلومات الأمم المتحدة في متناول الأشخاص المصابين بعجز في المعاوسي:

٩ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعزز الأنشطة الإعلامية وأن يزيد أمانة السنة الدولية للمعوقين بجميع ما يلزم من موارد وموظفين لتأدية أعمالها:

١٠ - ترحب بالتقدم المحرز بالفعل في صياغة خطة عمل عالمية طويلة الأجل وتوافق على ما اقترحته اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثانية^(٦٩) من إجراءات وجدول زمني لاعتماد هذه الخطة:

١١ - ترجو من الأمين العام أن يعقد دورة للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨١:

١٢ - ترجو من اللجنة الاستشارية أن تدرس امكانيات مواصلة أنشطة المعهد الدولي لإعادة تأهيل المعوقين في البلدان النامية في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين:

١٣ - تدعى جميع رؤساء الدول أو الحكومات، ورئيس الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة والأمين العام إلى إصدار رسائل خاصة في بداية السنة الدولية للمعوقين:

١٤ - تقرر إدراج البند العنوان "السنة الدولية للمعوقين" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين، وتوصي بأن